دوائر الحج القضائية

إعداد:

د. مشعل بن عواض السلمي

الأستاذ المساعد بقسم القضاء

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحدَهُ، وأشْهد أنَّ مُحمَّدًا ﷺ عبد الله، ورسوله، لا نبيَّ بعده

وبعد:

فإن راحة الحجاج وزوَّار بيت الله الحرام وسلامتهم من أولويات ما اعتنت به حكومة المملكة العربية السعودية، فقد اهتمت ـ مشكورة ـ بالابتعاد عن كل ما يكدّر عليهم صفو عبادتهم، حيث كفلت لهم حق التقاضي طيلة أيام السنة، وعلى وجه الخصوص موسم الحج الذي سخرت فيه كل قدراتها وطاقاتها لراحة الحجاج وأمنهم، وما يكفل لهم حفظ حقوقهم.

وقد قامت المملكة –مشكورة– بعددٍ من الإجراءات تسهِّل علي الحجَّاج خَاصَّة؛ ومن تِلك الإجراءات استِحداثُ (دوائر الحج القضائية) في الحرمين، وخاصَّة في حدود المشاعر المقدسة، وقد اخترتُهُ موضوعًا لِهذا البحث، وقد قسمته إلى مبحثين، وقسَّمتُ كلًّا منهما إلي المطالب التي يَقتضيها.

المبحث الأول: التعريف بدوائر الحج القضائية وبيان تاريخها ومشْرُوعيتها وخصائصها.

وقسَّمت الكلام فيه علي أربعة مَطالب علي النَّحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بدوائر الحج القضائية.

المطلب الثاني: تاريخ دوائر الحج القضائية.

المطلب الثالث: مشروعية دوائر الحج القضائية.

المطلب الرابع : خصائص دوائر الحج القضائية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لدوائر الحج القضائية.

وقد قسَّمتُ الكَلام فيهِ إلي ثلاثةِ مطالبَ علي النَّحو الآتي:

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لدوائر الحج القضائية.

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني لدوائر الحج القضائية.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لدوائر الحج القضائية.

وبعد تناول هذه المطالب السَّبعة واستيفاء الكلام في جزئيَّاتها جاءت **الخاتمة،** وَسجَّلتُ فيها أهم النتائج التي خرجتُ بها من هذه الدِّراسة اليسيرةِ، وكَذلك ضمَّنْتُها التوصيات التي أكَّدت فيها علي دراسة مثل هذه الإجراءات التي تثبت سعي المسئولين في المملكة علي خدمة المشاعر، والحجيج، وأنَّ الجميع لا يألون جهدًا فيما يوكل لأحدهم في هذا الاتِّجاه الذي يرون فيهِ شرفًا لهم، وقد ينعم كلٌّ من أتي إلي الحرم برؤية ذلك في الإعلان: خدمة الحجيج شرفٌ.

كما أكَّدت عمليًّا علي **المنهج الذي اتَّبعتُه** في هذه الدِّراسة المُختصرة، وهو الاستقراء، والتَّحليل لجزئيَّات هذا الموضوع التي تتجلَّي أهميَّتُه باستقراء جُزْئيَّاتِهِ.

وقد تتَّبَعت محاولًا الوقوف علي **المُحاولات التي سبقت بها** في دراسة الإجراءات التي سنَّتها حكومة المملكة الرَّشيدة في الشَّأن، وهي مع كثرتِها لم أجد من قام بدراسة جزْئيَّاتِها، وربْطها بفكرة البحث التي سقتُها في ثناياه مِرارًا.

وختامًا أسأل الله أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ييسِّر عليَّ

وعلي طلَّاب العلم قاطِبة، وأن يرفع البلاء عنا، وعن جميع الأمَّة؛ ليعود الحج إلي ما كان عليه الحال قبلًا، فينعم الحجيج بالوسائل التي هيِّئت لهم، كما ننعم –نحن أهل المملكة– بشرف خدمتهم التي حبَّبها الله في نفوس الجميع، وآخر الدَّعوى أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الباحث

المبحث الأول

التعريف بدوائر الحج القضائية

وبيان تاريخها ومشروعيتها وخصائصها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدوائر لغةً واصطلاحًا:

أولا: تعريف الدوائر لُغةً:

الدوائر جمع، مفردها دائرة[١]، والدائرة: الحلقة، أو الشيء المستدير، وفيه دائرة الأنساب، وهو الشعر الذي يستدير على القرب.

ومنها الدائرة التي في العروض، وهي التي حصر الخليل بها الشطور؛ لأنها على شكل الدائرة التي هي الحلقة[٢].

ثانيا: تعريف الحجِّ لغةً واصطلاحًا:

تعريف الحج لغةً:

الحج بفتح الحاء، وكسرها لغتان مشهورتان، وهو عبارة عن القصد، وحكي عن الخليل أنه كثرة القصد إلى مَن نعظمه. قال الجوهري: ثم تطور استعماله في القصد إلى مكة للنسك.

وفيه يقال: ما حجّ، ولكن دَجّ، فالحج للنسك، والدجُّ القصد للتجارة[٣].

---

(١) الدوائر مفردها دائرة، وليس دارا؛ لأن الدار تجمع على دور، أو أدور. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري مادَّة: (د. و. ر) وانظر : التَّهذيب ١٠٨/١٤.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف مادة: (د. و. ر) وانظر : اللسان ١٤٥٠/٢، تاج العروس، محمد الزبيدي، دار الهداية ٣٣٤/١١، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ، ص١٠٩، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- ١٣٩٩هـ، ٢٧/٦.

(٣) انظر مختار الصحاح ٦٦/١، تاج العروس ٤٥٩/٥، المصباح المنير ١٢١/١ الجميع في مادَّة: (ح.ج.ج). وانظر المطلع على أبواب المقنع، محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١- ١٤٢٣، ص١٩.

الحج في الاصطلاح:

قصد لبيت الله –تعالى– بصفة مخصوصة في، وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[١].

ثالثا: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا:

القضاء لغةً:

أصله: (ق. ض. ي)؛ لأنَّه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية.

والقضاء في اللغة: يطلق على ضروب متعددة، كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، ومنه: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ [الأنعام: ٢].

ومن معانيه: الحكم، أو الفصل فيه، ومنه قوله –تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩]. أي: يفصل الحكم بينهم[٢].

القضاء في الاصطلاح:

تنوعت تعريفات الفقهاء للقضاء، وتعددَّت على النحو التالي:

المذهب الحنفي: "هو فصل الخصومات وقطع المنازعات"[٣].

المذهب المالكي: "هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٤].

المذهب الشافعي: "هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله –تعالى"[٥].

---

(١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٠٣هـ باب الحاء ص: ٨٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٩٩/٥، تهذيب اللغة ١٧٠/٩، تاج العروس ٣١٠/٣٩، الجميع في مادَّة: (ق. ض.ي).

(٣) رد ا لمحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين، ط٢– دار الفكر– بيروت: ١٤١٢هـ، ٣٥١/٥– ٣٥٢.

(٤) مواهب الجليل، محمد بن محمد الحطاب، ط٣– دار الفكر– بيروت ١٤٢٠هـ، ٨٦/٦– ٨٧.

(٥) مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ ٢٥٧/٦– ٢٥٩.

المذهب الحنبلي: "هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات"[١].

يتضح مما سبق أن من العلماء من اختار المعيار الشكلي للقضاء، حيث يقوم هذا المعيار على اعتبار الجهة التي تصدره، ولها قوة الإلزام، وممن أخذ بهذا المعيار المالكية.

ومنهم من اختار المعيار الموضوعي الذي تقوم فكرته على موضوع القضاء، وهو حسم المنازعات وقطع الخصومات، وممن أخذ بهذا المعيار الحنفيَّة.

ومن العلماء من اختار المِعيار المختلط الذي يقوم على الجمع بين المعيار الشكلي والموضوعي، فالفصل بين المتخاصمين لا يكفي لوحده إن لم يكن صادرًا من جهة تُلزم به المتخاصمين، وممن أخذ بهذا المعيار الحنابلة[٢].

ويرجح الباحث هذا المعيار الأخير، **وعليه يكون تعريف القضاء:** هو تبيين الحكم الشرعي، وفصل الخصومات، والإلزام به.

رابعًا: تعريف دوائر الحج القضائية:

سبق أن ذكرت في بداية هذا المبحث تعريف دوائر الحج القضائية باعتبار مفرداتها، وأما باعتبار تعريف الجملة مركبة فتعرَّف بما يلي:

هي محاكم قضائية، تنظر في القضايا والإنهاءات المختصة بها، والتي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة، ومنى، ومزدلفة، ومشعر عرفة، وأحمية المشاعر[٣]،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤١٥هـ، ٤٥٣/٦.

(٢) انظر: الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت، فؤاد أحمد عبد المنعم، حسين غنيم. الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص: ١٠.

(٣) الأحمية: جمع حمى، وأَحْمَى المكانَ: جعله حِمىً لا يُقْرَب، حَمَيْتُ الحِمَى حَمْيًا: مَنَعْته، فَإِذا امْتَنَع مِنْهُ الناسُ، وعَرَفوا أَنَّه حِمىً قُلْت: أَحْمَيْتُه. والمقصود بأحمية المشاعر ما كان قريبًا منها. لسان العرب ط دار المعارف (٢/ ١٠١٤)، تاج العروس (٣٧/ ٤٧٨)، انظر: مادَّة: (حَ . م. ي).

ومرافقها، وحدود حرم المدينة المنورة، في زمن الحج[1].

شرح التعريف:

أولا: (محاكم قضائية):

حيث إنها ليست من اللجان شبه القضائية، بل محاكم قضائية تم إنشاؤها بناء على المادة (٢/٢٦) من نظام القضاء ونصها: "عند الاقتضاء يكلِّف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يُصْدِرُهُ دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين، وتَصْدُر لائحة بقرار من المجلس تُنَظِّم أعمال هذه الدائرة، وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي)، وقد صَدَرتْ هذه اللائحة من المجلس الأعلى للقضاء بقرار رقم (٣١/١١/١١٨٧) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

ثانيا: (تنظر في القضايا والإنهاءات):

حيث لا يلزم الفصل في كل قضية تنظرها، فقد لا تحكم فيها؛ لعدم الاختصاص، وقد لا يتم الحكم فيها بعد نظرها، فتحال للمحكمة المختصة، ويدخل في التعريف الإنهاءات؛ لأنها مما اختصت بها الدوائر في اللائحة.

ثالثًا: (التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة، ومنى، ومزدلفة، ومشعر عرفة وأحميةِ المشاعر، ومرافقها، وحدود حرم المدينة المنورة)، حيث إنها مختصة بمكان معين، ولا تتعداه مكانًا.

رابعًا: زمن الحج:

حيث إنَّها مختصة بزمان معين، ولا تتعداه لغيره، يتم تحديده بقرار يصدر كل سنة هجرية من قِبل المجلس الأعلى للقضاء.

---

(١) اللائحة التي صدرت لهذه الدوائر ليست خاصة بالحجاج، بل يدخل تحت اختصاصها المعتمرونَ في زمن العمرة، ولذلك صدرت بمسمى (لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين، إلا أن المعمول به حتى كتابة هذا البحث هو ما يخص الحجاج والمعتمرين في زمن الحج فقط، وهناك توجُّه لإنشاء دوائر في فترة العمرة في الحرمين الشريفين، كما أفاد بذلك بعض القضاة.

تنبيه: إن شيئًا من التعريف المذكور من قبل الباحث.

المطلب الثاني: تاريخ دوائر الحج القضائية:

إنَّ القضاء، وتولِّيهِ، وإقامة من يقومُ بهِ فينًا من أعظم واجبات الدين؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلَّا بالاجتماع، وربما حصل عند اجتماعهم نزاع وخلاف، فحينئذ نحتاج للقضاء لحل هذا النزاع، والفصل في الخصومة، وحينما ننقِّب في تاريخنا الإسلامي بحثًا عن القضاء في الحج، وكيف كان، وهل ثَمَّة ولايةٌ قضائية في الحج كانت؛ نجد حينها أن ولاية الحج كانت في الأصل لأمير الحج؛ فهو الأمير، والقاضي، والإمام، والمفتي، لا سيَّما في القرون الأولى، ولقد فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة على الصحيح، ولم يحج رسول الله ﷺ، وأرسل أبا بكر الصديق ﷺ، وحجّ رسول الله ﷺ في السنة العاشرة، وقد كان الخلفاء الراشدون من دونه يتولون إمرة الحج بأنفسهم، وربما أنابوا غيرهم، فقد أناب أبو بكر الصديقﷺ عمرَ بن الخطاب ﷺ.

وأناب عمر ﷺ عبدَ الرحمن بن عوف ﷺ سنة ثلاث عشرة، وأنابَهُ عثمان ﷺ، وأناب علي ﷺ عبد الله بن العباس، وقثم بن العباس –رضي الله عنهم جميعًا.

وهكذا في بقية دول الإسلام بعد الخلافة الراشدة، فقد كان هناك أمراء للحج كما في عهد بني أمية وبني العباس إلا أن تلك الحقبة الزمنية لم تكن ولاية قضاء الحج متميّزة مستقلة عن أمير الحج(١).

جاء عن صاحب الأحكام السلطانية (وهو ممن توفي في القرن الخامس): هذه الولاية على الحج ضربان: أحدهما: أن تكون على تسيير الحجيج. والثاني: على إقامة الحج.

فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية، وزعامة، وتدبير، والشروط المعتبرة في المولى أن يكون مطاعًا، ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية.

والذي عليه في حقوق هذه الولاية عشرة أشياء، وذكر منها:

---

(١) انظر: تاريخ أمراء الحج ، د. بدري محمد فهد كلية الآداب ـ جامعة محمد بن عبد الله ـ فاس ٢١٠.

– أن يُصْلِحَ بين المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين، ولا يتعرَّض للحكم بينهم إجبارًا إلا أن يفوَّض الحكم إليه، فيُعْتَبرُ فيه أن يكون من أهله، فيجوز له حينئذٍ الحكم بينهم[1]، فإن دخلوا بلدًا فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم، فأيهما حكم نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد.

– أن يقوِّم زائغهم، ويؤدِّب خائنهم، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد، إلا أن يؤذن له فيه، فيستوفِيَهُ إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلدًا فيه مَن يتولى إقامة الحدود على أهله نَظَر: فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والي البلد، وإن كان ما أتاه المحدود في البلد فوالي البلد أولى بإقامة الحد عليه من والي الحجيج[2].

وقال صاحب الفروع (وهو من علماء القرن الثامن): يعتبر في ولاية تسيير الحاج كونه مطاعًا، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم بينهم إلا أن يفوَّض، فيعتبر كونه من أهله[3].

من الملاحظ هنا أنه يوجد اهتمام، بل وتوجد حاجة بأحكام قضاء الحج إلا أنه لازال مرتبطًا بأمير الحج، ولم تكن له ولاية مستقلة، وقد نَقَلت لنا كتب التاريخ أن الولاة قد خصصوا لها مَن يتولاها، فقد وُجِد ما يسمى بـ(قضاء المَحْمِل)[4]، كما بيَّن ذلك صاحب كتاب الدرر الفرائد المنظمة، وهو من علماء القرن العاشر، حيث عقد

---

(١) هذا ما يسمى فقهًا ونِظامًا: تحكيمًا، وهو يختلف عن القضاء من حيث الجهة المولية التي لها إنشاء هذه الولاية، ففي التحكيم تقع التولية للحكم من الخصوم، وفي القضاء تقع التولية للقاضي من الإمام. انظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان الدوري، دار الفرقان، ١٤٢٢هـ، ٢٩.

(٢) الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث– القاهرة، ١/١٧٢–١٧٣.

(٣) الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١–١٤٢٤هـ، ٦/ ٧٤.

(٤) المحمل بفتح، فسكون، فكسر: هو الهودج، وهو مركب يركب عليه على البعير. (انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ١/٤١٤).

فصلاً في ذكر المناصب التابعة لإمرة الحاج، وذكر منها:

١- **قضاء المحمل:** وهذه الوظيفة عبارة عمن يكون حاكمًا شرعيًّا، ينصبه ولي الأمر؛ ليتعاطى الأحكام الشرعية بين الحجيج ذهابا وإيابًا، ضبطًا لوقائع المسلمين، وكان يتولاها قاضٍ من قضاة المذاهب الأربعة، يعيّنه قاضي قضاة ذلك المذهب.

٢-**شهود المحمل:** وهم اثنان من أهل الخبرة والعدالة، مَن له معرفة بالصناعة(١).

ومن هنا يظهر أن بداية ما يسمى بقضاء الحج كولاية مستقلة كان في القرن العاشر.

ولم أقف ـ رغم الجَهد ـ على مَن تحدث عن هذا النوع من القضاء من المعاصرين وأبرز جوانبه، لا سيَّما وأنه يتعلَّق بشعيرة عظيمة، وبركن عظيم من أركان الإسلام، وإن مما يذكر، فيشكر ما أولته حكومة المملكة العربية السعودية من عناية في هذا الجانب، ممثلة في وزارة العدل، حيث رأت الوزارة تفعيل دور العدالة، والتي تتكامل مع الشعيرة بتقديم أفضل الخدمات لحجاج بيت الله الحرام؛ حيث قامت ـ حسب آخر المستجدات في العام ١٤٣٨هـ ـ بتجهيز ثماني عشرة دائرة قضائية متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة، ومنى، ومشعر عرفة.

ومما ينبغي الإشادة به هنا حسن التعامل الإنساني مع المتقاضين في حال التحقيق معهم وإيقافهم، حيث يسمح للحاج الذي يتم إيقافه بالتنقل مع الحجاج وإكمال حجه بآلية خاصة إلا في حالِ الجرائم الكبيرة؛ فيعامل وفقًا لقرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٧٣٥٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٤هـ(٢).

---

(١) انظر: الدرر الفرائد المنظِّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظَّمة، عبد القادر بن محمد الجزيري الحنبلي، ت: محمد حسن إسماعيل، بيروت- دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ، ص: ١٦٩.

(٢) مفاد هذا القرار أن القضايا المُهمَّة التي يجب المحافظة على المتهم فيها، كالقتل، والسطو، والخطف؛ فينبغي ألا يُمكَّن المتهمون فيها والموقوفون بسببها من إتمام مناسك الحج، إن كانوا مجرمين، ويعتبرون في حكم المحصرين.

المطلب الثالث: مشروعية دوائر الحج القضائية:

أصل القضاء مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولست أتحدث هنا عن مشروعية القضاء، إنما حديثي عن مشروعية قضاء الحج، ومما لا خلاف فيه أنه يستدل له بأصل مشروعية القضاء، فكل دليل يدل على مشروعية القضاء فهو دليل على مشروعية قضاء الحج، إلا أنه ثمة أدلةٍ خاصة، وهي على النحو التالي:

أولًا: من السنة والأثر:

١- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبيةً للأسد[١]، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجلٌ، فتعلق بآخر، ثم تعلَّق رجلٌ بآخر، حتى صاروا فيها أربعةً، فجرحهم الأسد، فانْتَدَبَ له رجلٌ بحربة، فقتَلَه، فماتوا مِنْ جِراحتهم كلُّهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي ﷺ على تَفِيْئَةِ ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله حيٌّ؟ إني أقضي بينكم قضاءً، إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حَجَزَ بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ؛ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حقَّ له: اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر رُبُعُ الدية، وثُلُثَ الدية، ونصِفَ الديةِ، والدية كاملة، فللأول الرُبُع؛ لأنه هلك مَنْ فَوْقَهُ، وللثاني ثُلُث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصَّوا عليه القصة، فقال: «**أنا أقضي بينكم**»، واحتبى، فقال رجلٌ من القوم: إن عليًا قضى فينا، فقصوا عليه القصة، **فأجازه رسول الله ﷺ**[٢].

---

(١) الزبية: هي حُفَيْرَة تُحفَر للأسد والصيد، ويغطَّى رأسها بما يسترها ليَقَعَ فيها، ومنه قولهم: بَلَغَ السيل الزُّبى. انظر النهاية في غريب الحديث لأثير ٢/٢٩٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، (مسند علي ابن أبي طالب، ح: ٥٧٣) ٢/١٥، والبيهقي، ح(١٦٣٩٧) ٨/١٩٢. والحديث مختلف في تصحيحه بناء على اختلافهم في الحكم على أحد رواته، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند، وحسَّنه الألباني.

وجه الدلالة من الحديث: ما جاء في رواية المسند أنهم أتوا النبي ﷺ وهو عند المقام، وهو ما يسمى بقضاء الاستئناف، وهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي.

٢- **روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في امرأة قُتِلَتْ في الحرم بدية وثلث دية**[١].

وجه الدلالة من الأثر: هو قضاء أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في دية المرأة التي قتلت في الحرم، وقد ورد في بعض الروايات أنها كانت في الطواف[٢].

٣- ما روي أن رجلا قُتِلَ في الطواف، فاستشار عمرُ الناس، فقال علي رضي الله عنه: **ديته من المسلمين، أو في بيت المال**[٣].

وجه الدلالة من الأثر: قضاء عمر أن دية المقتول في زحام الناس خطأ على بيت المال، وهذا يدخل تحت اختصاصات القضاء.

٤- ما رواه ابن كثير في البداية والنهاية عن الواقدي في قضية جبلةَ بن الأيهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما وطيء رجلٌ إزاره وهو يطوف بالكعبة، فانحل إزاره، فَلَطَمه، فأمر عمر بالقود فيه، فاستكثر ذلك على نفسه، وهو ملك، فارتدَّ عن الإسلام[٤].

ثانيا: القياس:

أوجب النبي ﷺ التأمير لثلاثة يكونوا في سفر[٥]؛ لأن عدم التأمير يترتب عليه الخلاف، وعدم جمع الكلمة، ومع التأمير يقل الخلاف، وتجتمع الكلمة؛ فإذا شرع التأمير لثلاثة في سفر فمشروعية القضاء في الحج، والذي تجتمع فيه مئات

---

(١) مصنف بن أبي شيبة، ح (٢٨١٨٢) ٣٢٦/٩.

(٢) انظر سنن البيهقي ٧١/٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج (٢٨٤٣٦) ٣٩٥/٩.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير ٦٩/٨.

(٥) انظر الحديث: سنن أبي داود ح (٢٦٠٨) ٤١/٢.

الألوف من الناس –وهم أكثر عددًا– أولى، وأحرى[١].

ثالثًا: المعقول:

اجتماع الحج اجتماع محدد بزمان ومكان معين، وقد يحصل فيه زحام وتدافع، فيستغل بعض ضعاف النفوس هذه الفرصة لنيل مأربه من نشل ونهب، وربما حصل أثناء ذلك اعتداء، سواء أكان عمدًا أم خطأ؛ فلزم أن يكون القضاء حاضرًا؛ للحاجة إلى سرعة الفصل وعدم التأخير؛ حفظًا لمصالح الناس وحقوقهم، ودرءًا للمفاسد عنهم، وردعًا للمعتدي.

المطلب الرابع: خصائص دوائر الحج القضائية:

إن المتأمل في عمل دوائر الحج القضائية ليتبيَّن له أنها تتميَّز عن غيرها من الدوائر بعدة خصائص، ومن تلك الخصائص ما يلي:

أولا: تحقيق المقاصد الشرعية:

لم يخل مجتمعٌ قطُّ من جهة تقضي بين الناس على أي نحو من أنحاء الحكم والقضاء[٢]، ولو كان ذلك في موسم من مواسم العبادة، وسبب ذلك: "أن الظلم في الطباع؛ فلابدَّ من حاكم ينصف المظلوم من الظالم"[٣].

لأن المسلم يظلّ غير معصوم من الوقوع في المعصية والخطأ، مهما بلغ عمق إيمانه وصفاء إسلامه، ولم تغفل الشريعة هذا الجانب[٤]، ولذلك جاء القضاء في هذا الموسم؛ حفظًا للمقاصد الشرعية، فهو يحفظ (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض)، وهذا بيِّن وواضح في عمل دوائر الحج القضائية، ففي جانب حفظ الدين قد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٥، وتاريخ

(١) مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢– ١٤١٥هـ، ٢٣٢/٧.

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد ا لكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣ ١٤٢٣هـ، ص٨٠.

(٣) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر ١٢٥/٢٠.

(٤) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص: ٩٠.

١٤٠٨/٧/١١هـ، المتضمن أن القضايا المهمة التي يجب المحافظة على المتهم فيها، كالقتل، والسطو، والخطف؛ فينبغي ألا يمكَّن المتهمون فيها والموقوف بسببها من إتمام مناسك الحج، إن كانوا محرمين بالحج، ويعتبرون في حكم المحصرين، وهذا يفيد أن القضايا الأخرى التي لا تصل إلى القتل والسطو والخطف يترك فيها الحاج لإكمال مناسك الحج والعمرة؛ حفاظًا على إتمام عبادته على الوجه الشرْعي الصحيح.

"فالشريعة الإسلامية شريعة عملية، تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة، وفي خَاصَّة الأفراد، فلذلك كان الأهم في نظرها إمكان تحصيل مقاصدها، ولا يتم ذلك إلا بسلوك طريق التيسير والرفق)[١].

وأمَّا حفظ النفس والعرض والمال فهو أيضًا واضح جليٌ في قضايا الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، وفي التطبيق العملي يتبيَّن أن أكثر القضايا ورودًا للدوائر هي قضايا المال، والعرض، والنفس.

ثانيا: سرعة الفصل في القضايا وتنفيذها:

وهذه الميزة تعتبر من أظهر ما يميز العمل في دوائر الحج القضائية؛ إذْ إن موسم الحج يستلزم السرعة والاستعجال، وهذا هو الواقع العملي، حيث يتواجد مندوب النيابة العامة (المحقق)، (المدعي العام)، والقاضي؛ حيث جاء في التعميم رقم ٨/ت/١١٦ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١هـ، المبني على توصيات معالي وزير العدل: تحال جميع قضايا النشل إلى المحكمة حالاً من جهة التحقيق للنظر فيها فورًا لأخذ إقرار الجاني والحكم عليه بما يتناسب مع الجرم المرتكب في حقه، على أن يصحب هذه القضايا المدعي العام في كل قضية، وفي كل مقر من مقارّها من أجل إنهاء أعمال الحج في موسم الحج.

وفيما يخص التنفيذ فقد جاء في التعميم السابق حثُّ أصحاب الفضيلة القضاة

(١) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس، ط٣ ١٤٣٢هـ، ص: ٣٣٧.

بالتركيز على العقوبات البدنية، كمضاعفة الجلدات التعزيرية، وأن يكون الجلد فورًا، وعلى مرأى من الناس من بني جنسه – إن أمكن، وفي أثناء موسم الحج؛ ليكون ذلك رادعًا لمن يتربَّص بحجاج بيت الله الحرام.

ثالثًا: السلطة التقديرية للقاضي:

من الخصائص التي تختصُّ بها دوائر الحج القضائية إعطاء القاضي سلطة تقديرية، تخوِّل له تحقيق المصلحة من القضاء، لاسيَّما أن أكثر القضايا المعروضة تعدُّ من قبيل التعزيرات فقط؛ فليس فيها ما يوجبُ حدًّا أو قصاصًا، فليس من يأتي من الحجيج من يَقتُلُ أحدًا، أو يرتكبُ ما يوجبُ الحدَّ عليهِ؛ فليس في الحجاج من يذهب هناك ليزني، أو يسرقَ، أو يشربُ خمرًا، أو يقتل بشرًا، وعليهِ فقد يترك القاضي التَّعزير بعد أن يلوم من يؤتي به إليهِ، ومن ذلك ما جاء في التعميم السابق: ترك موضوع مصادرة المبالغ التي تضبط مع النشالين من عدم ذلك لنظر حاكم القضية؛ لكونه أدرى بملابساتها.

وإن كانت السلطة التقديرية من سلطات القاضي عمومًا إلا أنها هنا أكثر وضوحًا، لا سيّما أن أكثر القضايا من قبيل التعزيرات، وهي مردودة في جملتها إلي نظر القاضي وتَقديره دون تدخُّل فيها، وهي ليست مجالًا للاستئناف أو النَّقض؛ ولذلك يُحتاط في اختيار القُضاة في الشَّأن.

رابعًا: التركيز على العقوبات البدنية:

العقوبة قد تكون بدنية، وقد تكون مالية، وقد تكون بدنية ومالية، ومما يميز العمل في دوائر الحج القضائية التركيز على العقوبات البدنية، كمضاعفة الجلدات التعزيرية بدلًا من عقوبة السجن لمدة طويلة، وهو ما جاء التوجيه به في التعميم السابق المبني على توصيات معالي وزير العدل.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي لدوائر الحج القضائية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد:

تقوم فكرة الاختصاص القضائي عمومًا على مبدأ تعدد المحاكم والقضاة في البلد الواحد، والزمان الواحد، بحيث توزع الأعمال القضائية على عدد من المحاكم؛ لتختص كل محكمة بأنواع معَيَّنة من الخصومات والمنازعات التي فيها دون غيرها(١).

وبناءً على ذلك وجدت القاعدة الشرعية التي تنص على أن القضاء يتخصَّص بالزمان، والمكان، والحوادث(٢).

وفي بحثي هذا سأبين ثلاثة أنواع من الاختصاصات لدوائر الحج القضائية، وهي الاختصاص المكاني، والزماني، والنوعي.

ولست هنا بصدد الحديث عن التأصيل الشرعي لهذه الاختصاصات، فقد بُحثت في بحوث مستقلة، وإنما سأتحدث عن تطبيق هذه الاختصاصات في دوائر الحج القضائية.

---

(١) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، أ.د ناصر الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى لعام ١٤١٨هـ، ص: ١٥١.

(٢) مجلة المحاماة الشرعية السنة الأولى العدد ٣، رجب ١٣٤٨هـ بحث بعنوان: القضاء الشرعي، وتخصيصه وشيء من تاريخه، انْظُر: صفحة: ١٣ من البحث المشار إليه.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لدوائر الحج القضائية:

الاختصاص المكاني: هو تخصيص ولي الأمر للقاضي بأن يحكم في دائرة مخصوصة، أو أمكنة مخصوصة، وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ(خصوص العمل)[١].

ومن خلال النظر في لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين[٢] يتبين لنا الاختصاص المكاني لدوائر الحج القضائية ؛ حيث نصت المادة الرابعة على أن الدوائر تختص مكانًا بالقضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة، ومنى ومزدلفة، ومشعر عرفة، وأحمية المشاعر، ومرافقها، وحدود حرم المدينة المنورة.

وعليه فإنَّ أيَّة قضية تنشأ خارج حدود هذه الأماكن المحددة فليست من اختصاص هذه الدوائر، ولو كانت في أيام الحج.

وهذا ما أكدته المادة الأولى حيث جاء فيها: "عند الاقتضاء يكلف المجلس كل سنة هجرية بقرار يصدره دائرة أو أكثر من بين دوائر الاستئناف، ودوائر الدرجة الأولى لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين والقضايا الواقعة في حدود اختصاص الدائرة المكاني، وتكوَّن الدائرة من قاضٍ فرد، أو أكثر، بحسب الاختصاص المنصوص عليه نظامًا، ويحدِّد القرار مقرَّ عمل الدائرة، ومدة التكليف وبدايته، وساعات العمل اليومية للدائرة وبدايتها"[٣].

ومما أفادته هذه المادة أن مكان الدوائر يحدد من قبل المجلس كل سنة هجرية، وأن الدوائر تتعدد بحسب درجات التقاضي.

وقد يسقط الاختصاص المكاني للدائرة المُعيَّنة في حالِ ما إذا اتفق أطراف

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣ ، ٨٩/١٤، وانظر: الاختصاص القضائي، د. ناصر الغامدي، ص٢٥٩.

(٢) صدرت هذه اللائحة من المجلس الأعلى للقضاء بقرار رقم (٣١/١١/١١٨٧) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

(٣) انظر المادة الأولى من لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين.

القضية وطلبوا النَّظر في قضيتهم ـ قبل ضبطها ـ في إحدى المحاكم المختصة بنوع القضية، سواء أكانوا سعوديين، أم غير سعوديين، إذا كانوا مقيمين في المملكة، وقد استُثْنِي من ذلك: قضايا إثبات التنازل، وتصديق الاعتراف، وقضايا السجناء الموقوفين، وسبب الاستثناء – في نظري– هو أهمية مثل هذه القضايا، وطلب السرعة في الفصل فيها تمهيدًا لِتنفيذها.

وكذلك يسقط الاختصاص المكاني للدائرة في حالة ما إذا طلب المدعي نظر قضيته في محكمة مَحلَّةِ المدَّعى عليه داخل المملكة(١).

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني لدوائر الحج القضائية:

الاختصاص الزماني: هو تخصيص ولي الأمر للقاضي بأن يحكم في زمان محدد(٢).

وقد حددت اللائحة الاختصاص الزماني لدوائر الحج القضائية، وهو ما جاء في المادة الأولى: "ويحدد القرار مقر عمل الدائرة، ومدة التكليف، وبدايته، وساعات العمل اليومية للدائرة وبدايتها".

حيث إن المجلس يصدر قرارًا كل سنة هجرية يحدد فيه الدوائر، وأماكن مقر عمل كل دائرة، ويبين فيه مدة التكليف، وبدايته، وساعات العمل للدوائر، وبدايتها اليومية.

ومما يدل على الاختصاص الزماني لهذه الدائرة أن القضية قد لا يتم النظر أو الحكم فيها، وتنتهي مدة التكليف، فإن اللائحة قد نصت على معالجة هذا الإشكال، حيث جاء في المادة الثامنة في الفقرة الثالثة: تحال القضايا التي لم تنظر، أو نظرت، ولم يتم الحكم فيها، أو لم تدقق من دائرة الاستئناف ـ بوساطة الرئيس العام للدوائر ـ إلى المحكمة المختصة بها نظامًا؛ للنظر فيها.

---

(١) انظر: المادة السادسة من لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين.

(٢) الاختصاص القضائي، د. ناصر بن مشري الغامدي، ص: ٣٠٠.

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لدوائر الحج القضائية:

الاختصاص النوعي: هو تخصيص ولي الأمر للقاضي بأن يحكم في قضايا معينة دون غيرها، سواء أكانت هذه القضايا تختص بموضوع معين، أو قيمة معينة، أمْ تخصُّ أشخاصًا معينين، وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ(خصوص النظر)[1].

ومما يندرج تحت هذا الاختصاص عدة أنواع:

١-الاختصاص الموضوعي.

٢- الاختصاص القيمي.

٣- الاختصاص الشخصي.

وفيما يلي بيان هذه الاختصاصات لدوائر الحج القضائية:

أما الأول، وهو الاختصاص الموضوعي فقد حددت اللائحة اختصاصاتها الموضوعية بالنظر فيما يلي:

١- إثبات التنازل، وتصديق الاعتراف.

٢- القضايا الجزائية التي لا إتلاف فيها، وما نشأ عنها من ضرر، مهما بلغ مقداره.

٣- أية قضايا أخرى يقررها المجلس.

وقد أتاحت اللائحة للمجلس أن يضيف أنواعًا أخرى تقتضيها الحاجة، وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة السابقة.

وأما الاختصاص القيمي فقد حددت اللائحة النظر في القضايا المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

أما القضايا الجزائية التي لا إتلاف فيها فقد جُعِل للدائرة حق النظر في

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣، ٨٩/١٤، وانظر: الاختصاص القضائي د. ناصر بن مشري الغامدي ص٢٥٩.

الضرر الناشئ عن هذا الإتلاف، مهما بلغ مقداره[١].

وأما الاختصاص الشخصي فقد يتبادر إلى الذهن أن هذه الدوائر مختصة بالنظر فيما يقع بين الحجاج والمعتمرين فيما بينهم، ولكن هذا المتبادر إلى الذهن ليس هو المعمول به في تلك الدوائر؛ حيث إن الدائرة تنظر فيما يقع بين الحجاج مع بعضهم، أو فيما بين الحجاج وبين غيرهم، أو فيما يحصل بين بقية الناس من غير الحجاج والمعتمرين، واللائحة لم تبيِّن هذا الأمر، لكنه هو المعمول به في الدوائر.

كما أن الدوائر لا تميز بين السعوديين وغير السعوديين، ولا بين الموظفين في الدوائر الحكومية وغيرهم.

(١) انظر: المادة الخامسة من لائحة أعمال الحجاج والمعتمرين.

الخاتمة

وفي الختام أسأل الله –تبارك وتعالى– أن يبارك في هذا العمل، وأن يرزقني حسن الجوار، وخدمة حجاج بيته الحرام، وإني أرجو الله أن يكون هذا البحث إضافة جديدة في المكتبة القضائية؛ خدمةً للقضاة، والمهتمين من المحامين، وطلبة العلم، والمختصين.

وهذه جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١– دوائر الحج القضائية هي: محاكم قضائية، تنظر في القضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة، ومنى، ومزدلفة، ومشعر، عرفة، وأحمية المشاعر، ومرافقها، وحدود حرم المدينة المنورة في زمن الحج.

٢– تاريخ دوائر الحج القضائية ممتد من زمن النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر.

٣– أصل مشروعية دوائر الحج القضائية ثابت بالسنة، والأثر، والقياس.

٤– يتنوع الاختصاص القضائي لدوائر الحج القضائية إلى: اختصاص مكاني، وزماني، ونوعي، وقد حددت لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين هذه الاختصاصات.

٥– تختص دوائر الحج القضائية بجملة من الخصائص والمميزات، وهي كالتالي:

أ–تحقيق المقاصد الشرعية.

ب– سرعة الفصل في القضايا وتنفيذها.

ج– السلطة التقديرية للقاضي.

د– التركيز على العقوبات البدنية.

٦– الاهتمام الفائق والعناية بالحجاج والمعتمرين، بدءًا من دخولهم هذه الأراضي المباركة، وانتهاءً بمغادرتهم، ومن جوانب العناية والاهتمام بهم تخصيص دوائر قضائية في موسم الحج لسرعة البت في قضاياهم؛ حتى يعودوا إلى بلادهم مطمئنين.

٧- صدور لائحة مختصة بدوائر الحج القضائية، تسمى (لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين).

٨- المعمول به حاليًا هو إنشاء هذه الدوائر في موسم الحج فقط، وإن كانت اللائحة عامة في الحج والعمرة، ومما نمى إلى علمي أنه ستخصص دوائر قضائية ثابتة في مواسم العمرة في الحرمين.

ثانيا: التوصيات:

١- دراسة الجوانب التاريخية لدوائر الحج بشكل أوسع من قبل المختصين في التاريخ.

٢- دراسة متخصصة للمقاصد الشرعية لدوائر الحج القضائية.

٣- دراسة متخصصة لدور النيابة العامة بجهتيها (التحقيق، والادعاء العام) وأثرها في أعمال دوائر الحج القضائية.

٤- إبراز الجوانب المضيئة، والفتاوى، والقرارات التي تتعلق بالعناية بالحجاج، وخصوماتهم القضائية.

ملحق
لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين

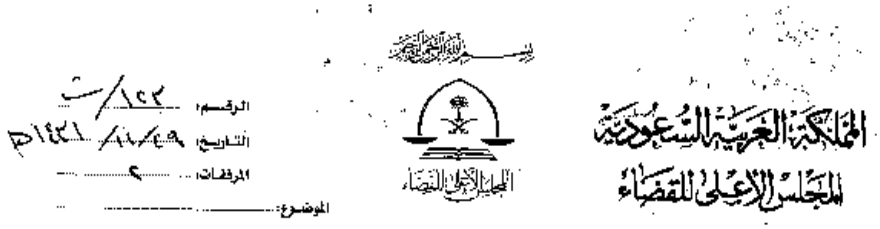

(تعميم لجميع قضاة المحاكم)

فضيلة **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد ،

إشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (١١٨٧/١١/٣١) والتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ المتضمن : اعتماد لائحة تنظيم أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين بالصيغة الموافقة بهذا القرار . .الخ .

عليه تجدون برفقه نسخة من اللائحة المشار إليها للاطلاع واعتماد موجبها .

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبدالله بن حميد

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

قرار رقم (٧/٨٨/١١/٣١) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد ؛

فإن المجلس الأعلى للقضاء . بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة(٢/٢٦) من نظام القضاء ونصها (عند الاقتضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين، وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي)، وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المعدة من اللجنة التحضيرية لتنظيم عمل دائرة الحجاج والمعتمرين وبعد المناقشة والدراسة ، وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل وعلى ما يقتضيه النظام ، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي :

أولاً: إعتماد لائحة تنظيم أعمال دائرة الحجاج والمعتمرين بالصيغة المرافقة بهذا القرار .

ثانياً: يبلغ هذا القرار ومشفوعه لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه .

والله الموفق .

عضو
أحمد بن عبدالمجيد الغامدي

عضو
محمد بن فهد العبدالله

عضو
ظافر بن محمد القرني

عضو
عبدالرحمن بن محمد الغزي

عضو
فهد بن عبدالعزيز الفارس

عضو
علي بن عباس الحكمي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة

عضو
إبراهيم بن شايع الحقيل

عضو
عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
د. صالح بن عبدالله بن حميد

التميمي ٣

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

لائحة أعمال دوائر الحجاج والمعتمرين

عدد المواد(٩)

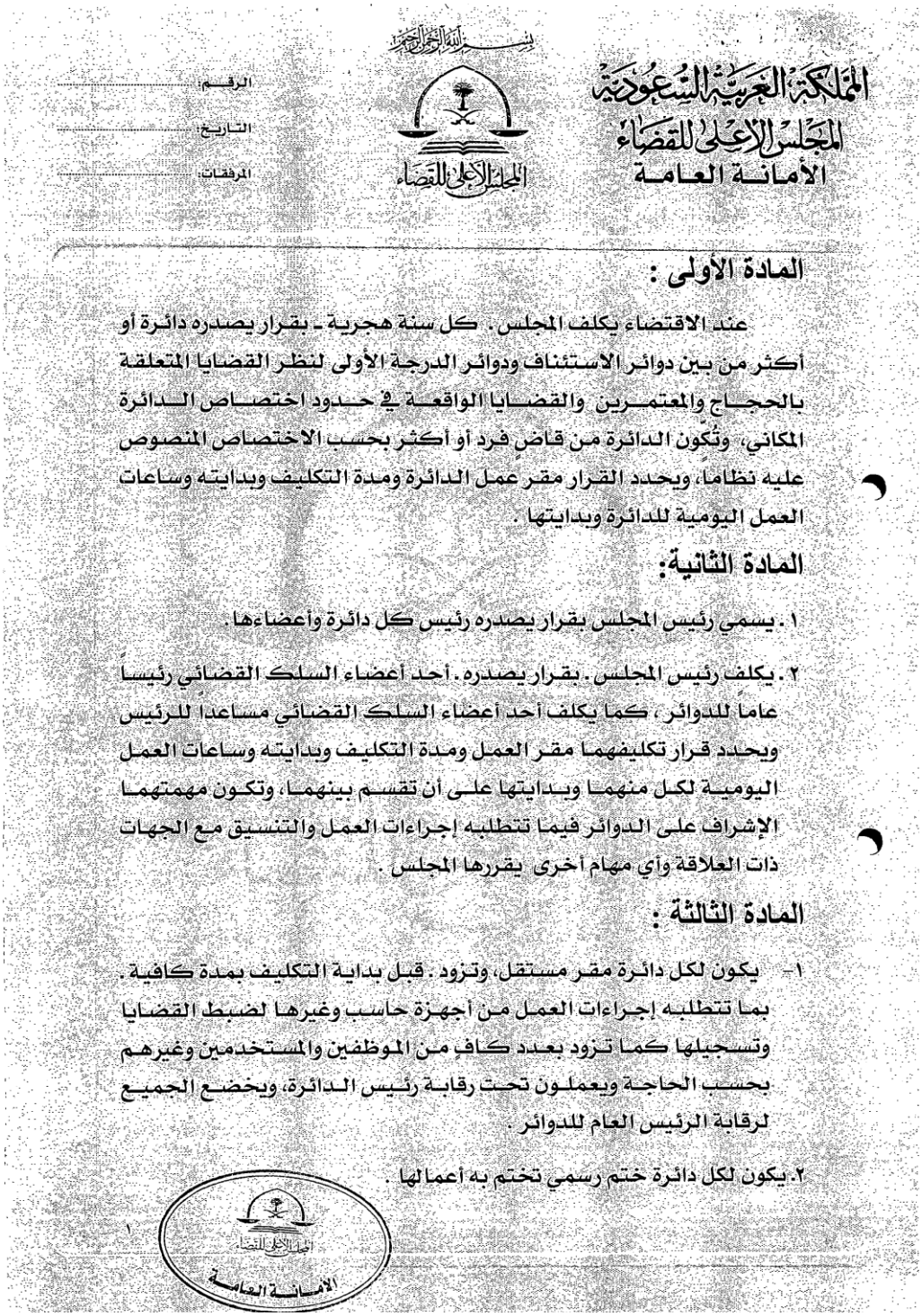

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

المادة الأولى :

عند الاقتضاء يكلف المجلس . كل سنة هجرية - بقرار يصدره دائرة أو أكثر من بين دوائر الاستئناف ودوائر الدرجة الأولى لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين والقضايا الواقعة في حدود اختصاص الدائرة المكاني، وتُكون الدائرة من قاضٍ فرد أو أكثر بحسب الاختصاص المنصوص عليه نظاماً، ويحدد القرار مقر عمل الدائرة ومدة التكليف وبدايته وساعات العمل اليومية للدائرة وبدايتها .

المادة الثانية:

١ . يسمي رئيس المجلس بقرار يصدره رئيس كل دائرة وأعضاءها .

٢ . يكلف رئيس المجلس . بقرار يصدره . أحد أعضاء السلك القضائي رئيساً عاماً للدوائر ، كما يكلف أحد أعضاء السلك القضائي مساعداً للرئيس ويحدد قرار تكليفهما مقر العمل ومدة التكليف وبدايته وساعات العمل اليومية لكل منهما وبدايتها على أن تقسم بينهما، وتكون مهمتهما الإشراف على الدوائر فيما تتطلبه إجراءات العمل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأي مهام أخرى يقررها المجلس .

المادة الثالثة :

١ - يكون لكل دائرة مقر مستقل، وتزود . قبل بداية التكليف بمدة كافية . بما تتطلبه إجراءات العمل من أجهزة حاسب وغيرها لضبط القضايا وتسجيلها كما تزود بعدد كافٍ من الموظفين والمستخدمين وغيرهم بحسب الحاجة ويعملون تحت رقابة رئيس الدائرة، ويخضع الجميع لرقابة الرئيس العام للدوائر .

٢ . يكون لكل دائرة ختم رسمي تختم به أعمالها .

المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

المادة الرابعة:

تختص الدوائر مكاناً بالقضايا التي تنشأ داخل حدود حرم مكة المكرمة ومنى ومزدلفة ومشعر عرفة وأحمية المشاعر ومرافقها وحدود حرم المدينة المنورة خلال مدة التكليف.

المادة الخامسة :

تختص الدوائر نوعاً بالنظر في الآتي:

١. إثبات التنازل وتصديق الاعتراف.

٢. النظر في القضايا الجزائية التي لا إتلاف فيها وما نشأ عنها من ضرر مهما بلغ مقداره.

٣. النظر في القضايا المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

٤. أي قضايا أخرى يقررها المجلس.

المادة السادسة :

باستثناء قضايا إثبات التنازل وتصديق الاعتراف وقضايا السجناء والموقوفين ، لأطراف القضية باتفاق بينهم إذا حضروا لدى الدائرة طلب نظر قضيتهم كتابياً -قبل ضبطها- من إحدى محاكم المملكة المختصة بها نوعاً إذا كانوا مقيمين في المملكة سواء أكانوا سعوديين أم غير سعوديين ،وتحيل الدائرة القضية للمحكمة المختصة ، ويسري ذلك على المدعي إذا طلب نظر قضيته في محكمة بلد المدعى عليه داخل المملكة.

٢

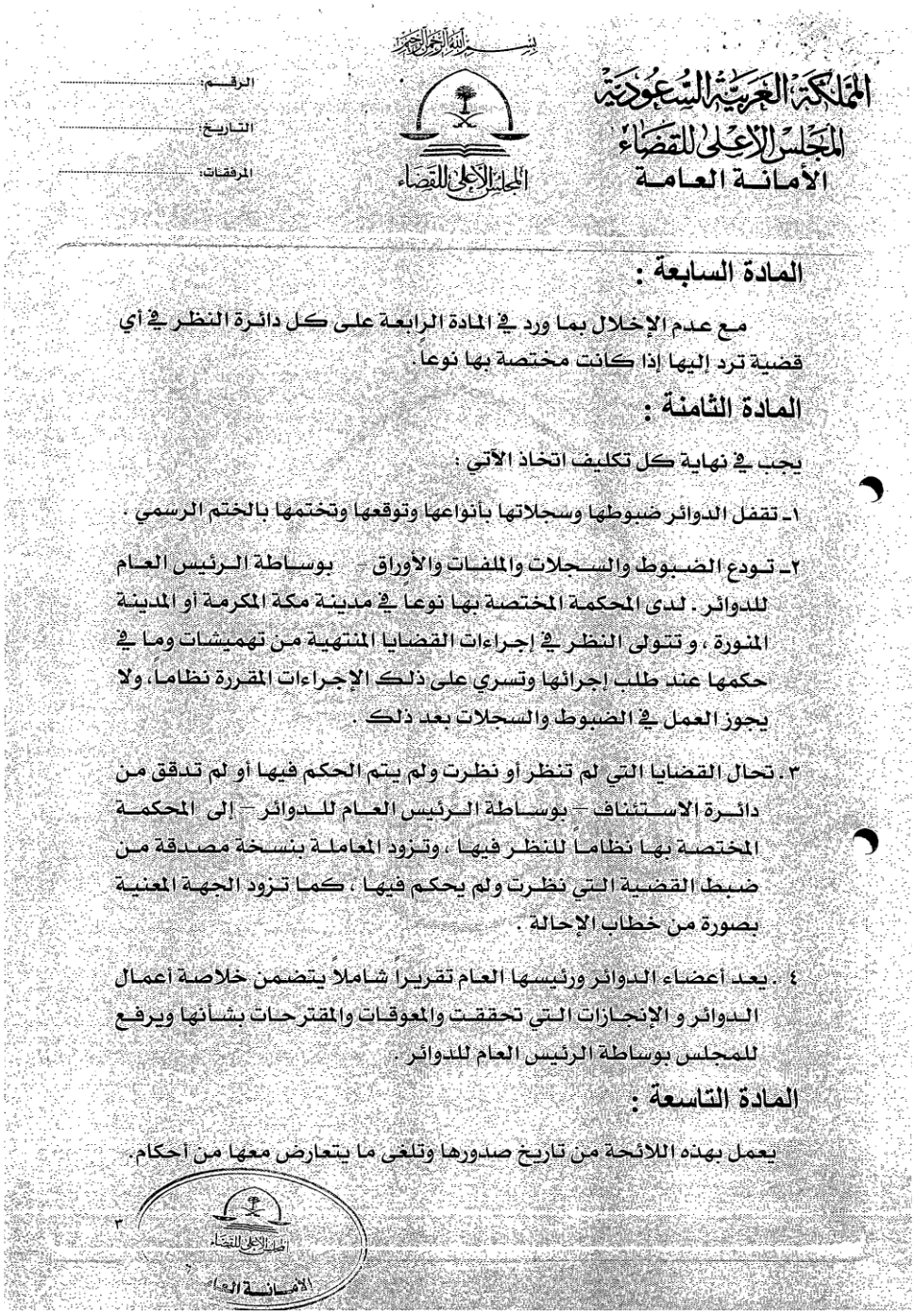

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الرابعة على كل دائرة النظر في أي قضية ترد إليها إذا كانت مختصة بها نوعاً.

المادة الثامنة :

يجب في نهاية كل تكليف اتخاذ الآتي :

١- تقفل الدوائر ضبوطها وسجلاتها بأنواعها وتوقعها وتختمها بالختم الرسمي .

٢- تودع الضبوط والسجلات والملفات والأوراق – بوساطة الرئيس العام للدوائر . لدى المحكمة المختصة بها نوعاً في مدينة مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، و تتولى النظر في إجراءات القضايا المنتهية من تهميشات وما في حكمها عند طلب إجرائها وتسري على ذلك الإجراءات المقررة نظاماً، ولا يجوز العمل في الضبوط والسجلات بعد ذلك .

٣. تحال القضايا التي لم تنظر أو نظرت ولم يتم الحكم فيها أو لم تدقق من دائرة الاستئناف – بوساطة الرئيس العام للدوائر – إلى المحكمة المختصة بها نظاماً للنظر فيها ، وتزود المعاملة بنسخة مصدقة من ضبط القضية التي نظرت ولم يحكم فيها ، كما تزود الجهة المعنية بصورة من خطاب الإحالة .

٤ . يعد أعضاء الدوائر ورئيسها العام تقريراً شاملاً يتضمن خلاصة أعمال الدوائر و الإنجازات التي تحققت والمعوقات والمقترحات بشأنها ويرفع للمجلس بوساطة الرئيس العام للدوائر .

المادة التاسعة :

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المجلس الأعلى للقضاء
الأمانة العامة

٣

فهرس المصادر والمراجع

١- **الأحكام السلطانية**، علي بن محمد الماوردي، دار الحديث- القاهرة.

٢- **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية**، أ.د ناصر الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى لعام ١٤١٨هـ.

٣- **البداية والنهاية**، ابن كثير.

٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥- **تاريخ أمراء الحج** ، د. بدري محمد فهد كلية الآداب ـ جامعة محمد بن عبد الله ـ فاس.

٦- **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٠٣هـ.

٧- **تهذيب اللغة**، الأزهري.

٨- **الدرر الفرائد المنظِّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظَّمة**، عبد القادر بن محمد الجزيري الحنبلي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت- دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ.

٩- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين عابدين، ط٢- دار الفكر- بيروت: ١٤١٢هـ.

١٠- **سنن البيهقي**.

١١- **سنن أبي داود**.

١٢- **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، قحطان الدوري، دار الفرقان، ١٤٢٢هـ.

١٣- **الفروع**، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١- ١٤٢٤هـ.

١٤- **لسان العرب**، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

١٥- **المغني**، ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٣.

١٦- **مجلة المحاماة الشرعية** السنة الأولى العدد ٣، رجب ١٣٤٨هـ بحث بعنوان: القضاء الشرعي، وتخصيصه وشيء من تاريخه.

١٧- **المجموع شرح المهذب**، الإمام النووي، دار الفكر.

١٨- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ.

١٩- **مسند الإمام أحمد**.

٢٠- **مصنف بن أبي شيبة**.

٢١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤١٥هـ.

٢٢- **المطلع على أبواب المقنع**، محمد البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١- ١٤٢٣.

٢٣- **معجم لغة الفقهاء** ، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط ١٤٠٨هـ.

٢٤- **مغنى المحتاج**، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥.

٢٥- **مقاصد الشريعة**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٢٦- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،

دار الفكر- ١٣٩٩هـ.

٢٧- **مواهب الجليل**، محمد بن محمد الحطاب، ط٣- دار الفكر- بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٨- **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٣هـ.

٢٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**.

٣٠- **الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت**، فؤاد أحمد عبد المنعم، حسين غنيم. الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.